

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.24
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٢ من جدول الأعمال
توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي،
البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد
وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية،
السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،
فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا،
هايتي، هندوراس: مشروع قرار

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن
أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول
الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي
لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ
التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة
لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلوكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلوكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانوية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلوكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلوكو وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلوكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن كولومبيا قد أودعت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وكوستاريكا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وثيقتي تصديقهما على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلوكو وهي التعديلات التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت الآن نافذة تماماً بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانووية العسكرية الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو):

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراتها ٢٦٧ (د- ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (د- ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

— — — — —